بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيع شرطه الايجاب كبعتك وملكتك
والقبول كاشتريت وقبلت وتملكت ويجوز تقديم
لفظ المشتري فلو قال بعني فقال بعتك انعقد في
الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح
ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل
على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال
قبلت بالف صحيحة او بالعكس لم يصح واشارة الا
خرس بعقد كنطق وشرط العاقد الرشد قلت وعدم
الاكراه بغير حق ولا يصح شرا الكافر المصحف والعبد
المسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في
الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط
طهارة عينه فلا يصح بيع كلب وخمر والمتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في
الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة والة اللهو وقيل

يصح

يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الما
على الشط والتراب بالصحرا على الاصح الثالث
امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب
فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح
بيع نصف معين من الانا والسيف ونحوهما ويصح في
الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون
بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر
ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر
الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي
القديم موقوف ان جاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال
مورثه ظانا حيوته فكان ميتا صح في الاظهر
الخامس العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح بيع
صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح
ولو باع بملا ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا
او بما باع فلان فرسه او بالف دراهم او دنانير لم يصح
ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقد ان لم يغلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)